

31- التعليق على الأربعون في الأحكام المنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله نسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا وان يتولانا برحمته - 00:00:00

في الدنيا وفي الآخرة امين يا رب العالمين. قال الحافظ زكي الدين المنذري رحمة الله تعالى في كتابه الأربعين في الأحكام قال الحديث السابع ثلاثون قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:00:29

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح جعل ابن منيع ينتبه ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا اخرجه البخاري ومسلم وهذا الحديث قد خرجه الشیخان كما سمعنا - 00:00:52

وقد جاء من طرق منها طريق سفيان بن سعيد الثوري ومنها طريق جبير بن عبد الحميد الضبي ومنها طريق اسرائيل ومفضل كلهم عن منصور بن المعتمر السلمي ابو عتاب عن مجاهد بن جبر المكي - 00:01:31

العالم الجليل في التفسير عن الطاوس بن كيسان اليماني وهو ثقة عالم جليل وفي عام ستة وستة وفي عام ثلاثة وستة ومجاهد توفيق عام ثلاثة وستة ومنصوم توفي عام مئتين وثلاثين وستة - 00:01:58

نعم نعم طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ما يتعلق بأسناده وهذا اسناد من اصح الاسانيد على وجه الارض وقد خرجه الشیخان كما تقدم - 00:02:21

قال يوم تم الفتح اي يوم فتح مكة لعل الشيخ عبد الله بن دخيل ينتبه قال يوم فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة في رمضان قال لا هجرة بعد الفتح - 00:02:44

اي بعد فتح مكة والمقصود بالهجرة هنا اي الهجرة الى المدينة فعندما فتحت مكة نسخ حكم الهجرة الى المدينة. كان قبل فتح مكة الشخص مطلوب منه ان يهاجر الى المدينة - 00:03:07

من اجل تقوية شوكة المسلمين بالمدينة دعم فعندما فتحت مكة واصبحت دار اسلام قال عليه الصلة والسلام لا هجرة بعد الفتح فهذه الهجرة انقطعت بعد فتح مكة وهذا الكلام على الهجرة - 00:03:34

الحسية وهي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام الهجرة هجرتان هجرة حسية يا فجوة معنوية ان الهجرة الحسية فهي الانتقال من بلد الكوكم الى بلد الاسلام وهذه الهجرة على قسمين - 00:04:06

ايه الجرعة الى المدينة وهذه نسخت بفتح مكة بقي الهجرة التي هي من بلد الكفر حيثما كان الى بلد الاسلام حيثما كان نعم واعني حيثما كان بلد الاسلام يعني الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام. اي بلد من بلد الاسلام - 00:04:35

فالبلد الذي لا يستطيع الانسان ان يظهر فيه دينه فهنا يجب عليه ان يهاجم. اذا كان مستطاعا على ماذا على الهجرة يجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا كان مستطاعا - 00:05:10

على الهجرة. وهذه باقية الى قيام الساعة. هذه باقية الى قيام الساعة. وهي ان يهاجر المسلم من بلد الكفر اذا كان لا يستطيع ان يظهر دينه الى بلد الاسلام هذه باقية الى قيام الساعة. نعم - 00:05:28

واما الهجرة المعنوية فهي هجرة المعاصي والسيئات ان يهجر الانسان المعاصي والسيئات نعم ان يهاجر بقلبه الى الله سبحانه وتعالى وذلك بفعل الطاعات والقيام بالحقوق واداء واجبات واداء الحقوق - 00:05:51

نعم وهذه الهجرة المعنوية وهذه مطلوب من كل مسلم ان يهاجر الى ربه عز وجل بقلبه وبدنه وان يعمل بطاعته نعم ولذا في

الحاديـث الصـحـيـحـ المـهاـجـرـ منـ هـجـرـ ماـ نـهـاـ اللـهـ عـنـهـ - 00:06:17

او ما نهى الله عنه هذا هو المهاجر والمسلم من سلم المسلمين لعل ابو عبد الرحمن ينتبه. المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
فهذه الهجرة هي هجرة المعاصي والسيئات هجرة القلب الى الله سبحانه وتعالى وهذا مطلوب من كل مسلم - 00:06:41
ان يتفقد قلبه وان يتفقد نفسه وان يحاسب نفسه. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لطاعته. ويشرح هنا في الهجرة اليه جل وعلا
وعندنا فيما يتعلق لعلال ابن محمد الصالح ينتبه عندنا - 00:07:04

يعني بعض فروع للهجرة الحسية يعني قد قال بعض اهل العلم يعني ايضا تهاجر من مدينة الى اخرى وان كانت كلها من مدن الاسلام
يعني هذه المدينة مثلا ينتشر فيها المعاصي تنتشر فيها المعاصي والمدينة الاخرى يكثر فيها الخير - 00:07:25
فتهاجر اليه بل قال بعض اهل العلم حتى الحي عندنا حي مثلا هذا فيه ناس من اهل الخير ويتعاونون على البر والتقوى وعندنا حي؟
لا نعم يعني المعاصي والظاهره ولا هناك تعاون بين اهل الخير - 00:07:47

فايضا اذهب الى اذا امكنك ان تذهب او ان تنتقل اذ نعم تنتقل من مسكنك الى مسكن في هذا الحي اللي فيه الخير. وفيه التعاون
على البر والتقوى وتعلمون الانسان ضعيف - 00:08:07

بوحده قوي باخوانه فالانسان اذا وجد بحمد الله من يشجع على على الخير ويتعاون مع اعلى فعل الخير فبازن الله ينشط هذه ايضا
تلاحظ هذه الهجرة ايضا تلاحظ والانسان قد - 00:08:27

يعني يكون عند تقصير وعنه كذا ثم ينتقل الى مكان اخر فيكون في ناس من اهل الخير فينشط معهم في الخير ويقلع عن المعاصي
يحاول ان يدع هذا التقصير. والعكس بالعكس بالعكس بالعكس - 00:08:49

لعل نعم والهجرة طبعا لها احكامها يعني الصحابة ينتبه الصحابة الذين هاجروا من مكة بعد ان فتحت مكة لا يجوز لهم ان يرجعوا
ويبقوا في مكة ورخص للمهاجر بعد الحج او العمرة يجلس كم - 00:09:07

ثلاثة ايام ثم ينتقد نعم. ثم ينتقل الصحابة رضي الله عنهم عندما فتحت البلدان هاجموا من المدينة مع ان المدينة هي مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحرم رسوله عليه الصلاة والسلام وفيها المسجد النبوي - 00:09:37

ولكن هاجروا لنشر العلم لنشر الدين هاجروا للجهاد نعم هاجروا لتعليم الناس نعم ولذا يعني قد ارسل عليه الصلاة والسلام مثلا في
حال حياته اوسا مصعب بن عمير الى اهل المدينة يدعوهـم الى الاسلام - 00:10:06

نعم او سل علي بن ابي طالب الى اليمن رضي الله عنه او اوصى معاذ بن جبل وابو موسى رضي الله وعنهما الى اليمن دعم الصحابة
هاجروا من اشرف الاماكن الى اماكن دونها - 00:10:30

لكن هذه الهجرة من اجل نشر الخير ونشر العلم نشر الاسلام نشر القرآن تعليم الناس القرآن العظيم والسنـةـ النـبـوـيـةـ ولـذـاـ عمرـ اـرـسـلـ
رضي الله عنه نعم احبك الله ابو موسى الاشعري للبصرة امس العبدالله بن مسعود الى الكوفة - 00:10:51

ارسل نعم عبادة بن الصامت وابو الدرداء وغيرهم نعم فالى الشام نعم فنعم وهناك من انتقل الى مصر والى نعم المغرب العربي نعم
فلنشرـ الخـيـرـ وـالـعـلـمـ وـالـدـيـنـ وـالـاـيـمـانـ لـعـبـ ولـذـاـ الـذـيـ اـرـخـواـ - 00:11:14

لتاريخ الاندلـسـ لـعـلـ اـبـوـ عـبـدـ العـزـيزـ الشـيـخـ تـرـكـيـ يـنـتـبـهـ يـعـنـيـ تـجـدـ اـنـهـ يـنـصـونـ فـيـ التـرـاجـمـ يـقـولـونـ يـتـرـجـمـونـ لـلـشـاـصـ تـوـفـيـ بـعـدـ الـارـبـيعـ
مـئـةـ وـاـذـ سـلـسـلـوـ نـسـبـكـ قـالـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ دـخـلـ الـانـدـلـسـ - 00:11:42

من اجداده ويفتخرون جمع من التابعين دخلوا الاندلـسـ. طـبعـاـ الانـدـلـسـ ماـ دـخـلـ اـحـدـ مـنـ الصـاحـبـةـ مـنـ التـابـعـينـ. فـيـفـتـخـرـونـ دـخـلـهاـ
منـ التـابـعـينـ فـلـانـ وـفـلـانـ نـعـمـ وـاـذـ تـرـجـمـوـاـ فـيـ زـمـنـهـ مـتـأـخـرـ وـآـآـ - 00:12:01

مسلسل ونسبة قال هـاـ قـالـواـ نـصـواـ هـذـاـ هـوـ الدـاـخـلـ اـلـاـ اـنـدـلـسـ. فـلـانـ هـوـ الدـاـخـلـ. يـعـنـيـ دـخـلـ اـلـانـدـلـسـ نـعـمـ وـذـكـ نـعـمـ لـاـهـمـيـةـ نـعـمـ هـذـاـ
الـشـيـءـ نـعـمـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ لـعـلـ الشـيـخـ فـاضـلـ يـنـتـبـهـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ - 00:12:23

نـأـيـ نـعـمـ اـلـىـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـوـنـ قـالـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـاـ يـحـلـ
دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ يـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ - 00:12:47

واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس والسيب الزاني والباوق من الدين الثابت للجماعة. اخرجه البخاري ومسلم نعم الكلام على هذا الحديث من جهتين اولا من جهة الاسناد. ثم بعد ذلك من جهة المتن - [00:13:08](#)

فهذا الحديث رواه الامش ورواه غير واحد عن الاعمش الاعمش عن عبدالله البونبوا اما السوق من الاجدع الهمداني هو الذي والله اعلم قيل ما ولدت همدانية مثل مسرور نعم وكان صالحًا عابدا عن مسروق من الاجدع الحمداني - [00:13:36](#)

نعم. يحكي ان عمر رضي الله عنه انه غير قال ما اسمك؟ قال مسروق من الاجدع قال انت مسروق بن عبد الرحمن الاجدع شيطان وهذا يعني الاسناد فيه بعض الضعف جا من ذويك مجالد عن الشعبي ومجالد ليس بالقوي - [00:14:01](#)

نعم اما سبوك من الاجدع الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا هذا المتن عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم فهذا الحديث حديث صحيح روده الشیخان - [00:14:19](#)

قال عليه الصلوة والسلام لا يحل دمهم غير مسلم. لأن المسلم معصوم الذنب والمال المسلم معصوم الذنب والمال نعم وقتله يعني امر عظيم نعوذ بالله من ذلك يشهد هذا تأكيد المسلم وتفسير - [00:14:37](#)

للمسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله وبالشهادتين يدخل في الاسلام الا باحدى ثلاث. هذا استثناء والاصل هذه الصيغة حصر الا بيعته ثلاث وسوف يأتي باذن الله هل - [00:15:01](#)

هناك زيادة على الثلاث ام لا الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس وكتينا عليهم فيها نعم اذا قتل شخصا عمدا عدوا نعوذ بالله وطالب اولياء الدم بالقصاص فيقتل فهذا معنى النفس بالنفس - [00:15:20](#)

لان عندنا القتل اما عمدة وشيع عمدا او خطأ فالعمد هو الذي فيه القتل اذا طالب اولياء الدم واما شبه الخطأ شبه العمد عفوا شبه العمد او الخطأ فهذا اما فيه الدية او العفو بخلاف الاول - [00:15:42](#)

اما القصاص واما الدية واما العفو نعم. فالنفس بالنفس وهنا هذا تفسير للاية الكريمة هذا تبشير للاية الكريمة عندما قال الله عز وجل الحب بالحب والعبد بالعبد والانثى بالانثى نعم - [00:16:01](#)

هذا الحديث يفسر الاية الكريمة يعني لا يظن ان الانثى بالانثى يعني اذا قتل رجل امرأة لا يقتل لا ولا يظن ايضا ان مثلا الكبير لو قتل نعوذ بالله صغيرا انه لا يقتل. لا - [00:16:26](#)

ولد هنا قال النفس بالنفس لكن مع عدم مسألة الحبي ايه وعدمها اذا كان مملوكا نعم. فاذا قتل الحكم مملوك فان هذا الحكم لا يقتل بالمملوك لانه مملوك فلا يقتل بالمملوك - [00:16:47](#)

نعم بالحب والعبد والانثى بالانثى نعم فالحديث مما يفسر الاية الكريمة هذا الامر الاول النفس بالنفس. الثاني الشيب الزاني فلا بد ان يكون ثيابا والمقصود هنا المحسن نعم والمحسن هو الذي - [00:17:09](#)

عقد على امرأة ودخل عليها بنكاح صحيح دخل عليها بنكاح صحيح مو شخص لم يدخل لا دخل بنكاح صحيح بعقد صحيح نعم الطيب هذا والعياذ بالله اذا وقع في الزنا - [00:17:44](#)

فانه يرجم حتى الموت. يرجم اذا وقع امره الى السلطان واعترف او شهد اربعة من الشهود فانه يرجم حتى الموت وقد رجم عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي ماعز بن مالك الاسلامي رضي الله عنه. ورجم الغامدية - [00:18:04](#)

رضي الله تعالى عنها ورجما اليهودي واليهودية وقال لي عبد الله بن انيس وقال عفوا لانيس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها نعم فرجم عليه الصلاة والسلام في - [00:18:24](#)

وقته خمسة نعم هذا اذا قلنا ان الغامدية غير الجهنمية هذا اذا قلنا عفوا ان الغامدية هي الجهنمية لان هذه الرواية الغامدية والجهة الجهنمية وهو لقب انهم واحدة وقيل ان فرع في غامد فرع - [00:18:47](#)

من جهينة في فيهم من جهينة او بالعكس انا نسيت نعم او بالعكس الا لا فانا نسيت يعني هل جهينة فيها فرع غامد ولا بالعكس نعم مر علي من قبل لكن نسيت - [00:19:10](#)

وقد نعم جلسنا مع بعض حول ما ضارب قبائل جهينة وقلت فيكم الحوقات قال واحد منهم مانعوا فلان الحوقات نعم قال صبحنا

الحروقات من جهة نعم وقال ما نعرف الحروقات والحروف والحرقات يعني لا شك لكن تغير الاسم من جهة تغير الاسم -

00:19:38

نعم السيداني وحتى طبعا المرأة ايضا اذا ثبت عليها الزنا وكانت محصنة واما بل ليس بمحصن فانه يجلد. نعم. بعد جلدة والمرأة

كذلك نعم وقد يغوب عام كما جاءت بذلك النصوص - 00:20:03

والبارق من الدين التارك للجماعة وكما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس من ترك دينه واقتلوه من بدل دينه فاقتلوه فالذى بذل دينه فانه يقتل نعم يعني اي المرتد - 00:20:31

واذا استتب ولم يتب فانه يقتل يغوب بالله من ذلك اختلف اهل العلم هل هناك زيادة على هؤلاء الثلاثة ام لا والصواب ان هناك زيادة نعم وهذه قاعدة مطردة لعل الشيخ سامر ينتبه هذه قاعدة مطردة مطردة في الشريعة يؤخذ بماذا - 00:20:58

بالزائد يؤخذ بالزائد يعني مثلا وصلة الجماعة تفضل صلاة الفجر بخمس وعشرين وجاء في حديث ابن عمر سبعة وعشرين فاي حلب الزائد. طبعا اهل العلم جمعوا بين النصين وقالوا ذكر وشاة الحافظ - 00:21:25

رحمه الله لكن الاصل يؤخذ بالزائد. هذا هو الاصل فهنا نعم طبعا ثبت في حديث معاوية وحديث غيره ان شارب الخمر اذا عاد في المرة الرابعة فماذا فاقتلوه عقب الخمر اذا عاد في المرة الجدد - 00:21:46

وشرب الخمر قال فاقتلوه عليه الصلاة والسلام ذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ وذهب بعض اهل العلم كعب محمد بن حزم الى وابن تيمية وابن القيم الى ان هذا غير منسوخ - 00:22:11

نعم وهذا هو الرجل غير منسوب لانه جاء عدة تحدي في ذلك نعم وقد اصر الشیخ احمد شاکر رحمه الله احمد محمد شاکر رسالة القول الفصل في قتل مدمني - 00:22:34

الخمر نعم فهذا جل ثلاث قوات واستمر على شرب الخمر فعولج لم يتعالج فاصبح ماذا اصبح نعم فرع نعم مفسد فاسد فنعم يستأصل بالقتل نعم فمن محسنات الشريعة وكلها محسنات - 00:22:55

نعم تحريم الخمر واقامة حدود الله على شاغبي الخمر وانه اذا استمر شرب الخمر بعد ان يدللي ثلاث مرات فهنا يكتب نعم فالصواب الزيادة وذاك اهل العلم وغير ذلك وقد اطال ابو رجب او ذكر ايضا يعني تكلم على نحو هذه - 00:23:20

في المسألة ومن ذلك يعني دواء الانسان شخصا اجنبيا في بيته فعبد الله بن عمر قام الى شخص بالشیء وجد في بيته يعني جالس او جاع الى عرضة او فقام عليهم بالسيف - 00:23:47

لولا انهم افتكوه من عبد الله بن عمر ولا نعم نعم السيف معه نعم هذا ما يتعلق بالحديث الثامن والثلاثون نأتي الى الحديث او بعض ما يتعلق به. الحديث التاسع - 00:24:06

والثلاثون بعدى بعده. قد ننتهي؟ نعم ولعل لابن عبد العزيز ابن جديدي ينتبه نعم قال عن جابر وابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما لان عبد الله بن عموم بن حرام ايضا انصاري استشهد ايضا عفوا صحابي استشهد واحد - 00:24:26

انا رجلا من اسلم واسلم هؤلاء؟ نعم من الانصار نعم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه جنى هو اعترف بنفسه. وهو ماء وهو ماعزب بن مالك الاسلامي - 00:24:49

رضي الله عنه فشهد على نفسه اربع شهادات اعرض عنه عليه الصلاة والسلام والمرة الثانية والثالثة والرابعة فقال بك جنون وسائل عنه فقالوا لا فاستفصل منه عليه الصلاة والسلام يعني قال لعلك قبلت لعلك كذا - 00:25:13

فيبين انه قد جامع. نعم جامع امرأة لا تحل له نعم آآ امر عليه الصلاة والسلام بودنه فقدم وكان قد احسن فهو محسن طبعا هذا الحديث فيما يتعلق بأسناده قد جاء من حديث الزهبي - 00:25:38

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر. ومن حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هويرة وكلا الاسنادين في البخاري ومسلم. كلا الاسنادين في البخاري ومسلم - 00:26:06

وقد اختلف اهل العلم هل لابد ان يعترف على نفسه اربع مرات ولا ليس بلا بد المشهوم في مذهب الامام احمد لابد اربع مرات وذهب

غيرهم الى ان هذا لا يشترط وهو واجب. وهو واجح - 00:26:25

والدليل على هذا كما تقدم. فاللودغ يا انيس الا ان بعث هذا فان اعترفت واكتم اذا اعتبرت خلاص فلا يشترط اربع مرات نعم لكن لابد من التأكيد. نعم من وقوع هذه الجريمة نعوذ بالله من ذلك - 00:26:43

جهوده بعتقد جهوده بعيدة شهدوا لكن الان هو نفسه. هو اعترافه نعم ولا شو تقدم اربعة وهذا الحديث الأربعون عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:13

لا تقطع يد السابق الا في ربع دينار فصاعدا اما الكلام على هذا الحديث من حيث الاسناد فهذا الحديث قد رواه الزهبي. اخرجه الشیخان من طريق الزهري وعندہما الزهري عن عمرة عن عائشة - 00:27:31

وعندہما ايضاً الزهري عن عمرة وعروة. عن عائشة وعندہما ايضاً جاء من طريق سليمان ابن يسار عن عمرة عن عائشة من حديث مخرمة بن بکیم عن ابیه بکیر بن عبدالله الاشد عن سليمان بن يسار - 00:27:56

ان ماذا عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نعم وجاء ايضاً من فهذا الحديث حديث صحيح جداً اخرجه الشیخان لا تقطع يد الشعب اذا تقطع يدها كما قال الله عز وجل والسابق والسابقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نکالاً من الله - 00:28:20

نعم وقد بینت السنة ان قطع اليد يكون من الرزق. نعوذ بالله من ذلك نعم وتقطع اليمين نعوذ بالله من ذلك نعم وطبعاً لا تقام لا يقام الحد الا بشروط - 00:28:51

نعم اولاً ان يسرق ما لمن ويكون هذا المال محترم يعني ليس شيء محترم. المحترم ما له قيمة نعم وقد حصل ظن في عهد الشیخ محمد بن ابراهیم ان هناك من سرق دخان نعوذ بالله كمیات - 00:29:12

فالشیخ درى عن عن السابق او عنهم الحد ولكن امر بماذا بالتعزیز. امر بالتعزیز. نعم المائدة لم يكن المال له حرمة فهنا لا تقطع اليد فلابد ان يكون هذا المال - 00:29:37

حلال وان لا وان لا يكون له شبهة لا يكون له شبهة نعم هذا صندوق مشترك هادا الشخص يسأهم في الصندوق وآخرون معه فله شبهة ولا ما له شبهة له شبك له شبهة فلا تقطع يده ادفعوا الحدود بالشبهات - 00:29:59

فلا تقطع يدك في مثل هذه الحالة. كذا لو سرق من ابیه. نعم ايضاً بارك الله فيکم ان يكون هذا المال في حجز محور وحوز الشیب حسبه حفظ الشیء بحسبه - 00:30:23

يعني مثلاً السيارة اذا كانت موقفة عند البيت وانت قد قفلتها قفلت السيارة والمفاتیح معك وجاء شخص سبقها فهذا قد سبقها من حوز. لا يجب عليك انك تدخلها الى بيتك حتى - 00:30:45

تقطع يده هذا لأن هذا يعتبر حرز كل شيء يعني من الأشياء حرزه يكون نعم بحسبه. نعم ولذا لو ان شخصاً يعني عنده مثلاً عشرة الاف دینار من الذهب ووضعها على عتبة الباب وجاء واحد اخذها. ومسکوه - 00:31:07

تقطع يده لا هذا واضح نعم على عتبة الباب كانه يدعوا الناس الى اخذها فهذا نعم. ما تقطع نعم يده في مثل هذه الحالة لكن لو كان واظحها في التجویی كما يقال - 00:31:36

هي الخزنة وده في بيته قد قفل عليها نعم وجاء واحد وفتحها وأخذ هذا نعم يعتبر نعم. قد اخذ من ما حاوله بمثيل هذه الحالة وهناك شروط اخرى قد ذكرها صاحب الكافي لعل الابن محمد الصالح ذكرها صاحب الكافي موفق الدين بن قدام الظاهري ذكر سبعة او - 00:31:54

ثانياً من الشروط نعم ذهب جمع من اهل العلم الى وهو نعم هو الصحيح ان يعني النخبة يعني الواحد قد يأخذ ينتهي بشيء ينتهي بشيء كثیر نعم نهبة نعم وهو جهاراً علينا. نعم. فهذا ما تقطع. نعم يجب. هذا ما تقطع يده. نعم - 00:32:21

ففي فرق بين النهبة والسرقة نعم لابد ان يبلغ المسرور طبعاً هذا الشاهد نصاب نصاب بالسرقة وهو ربع دینار ربع دینار تساوی ثلاثة دراهم في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:32:51

والدینار اطنعش درهم دراهم فضة والدنا نير ذهب فلابد ان يكون وبعد دینار فصاعداً فعلم اذا كان اقل من ربع دینار فلا تقطع اليد

نعم اذا اقل من ربع دينار وانا اقول اقل - 00:33:11

لا تقطع اليد. فعلم اذا كان اقل من ربع دينار لا تقطع اليد ولعل نقف عنده هنا. تفضل سؤالك اي نعم. هذا بارك الله فيك يعني ما بلغ الاربع ما بلغ الاربع - 00:33:30

نعم لا لا ما في خمس ايام ما بلغ الاوضاع هذا طبعا هو ختم كما ختم البخاري نعم. ذكي الدين المندوي رحمة الله ختم كما ختم البخاري. فلنكن اخر الاحاديث - 00:33:56

قال اخر الاحاديث الأربعين في الاحكام وكل ما فيه مما اخرجه البخاري ومسلم. رحمة الله تعالى واللطف فيه لمسلم لا يعني في هذا تفصيل وقد تقدم. واختتمها بما ختم به البخاري كتابه - 00:34:16

وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيتان على اللسان ثقيلتان كيف الميزان؟ حبيبتان الى الرحمن الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله - 00:34:34

رب العالمين كتب نعيم بن محمد عام اربع عشرة وثمانمائة رحم الله من قرأ فيه ودعا لكتبه بالرحمة ولسائر المسلمين هذا الناسخ امين. هذا الناسخ امين كلمتان خفيتان على اللسان - 00:35:00

هاتان الكلمتان خفيتان على اللسان وعبادة الذكر هي من اعظم العبادات واحف العبادة. نعم اخف العبادات وهي من اعظم العبادات اجرا قفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان عندها رب العالمين. جل وعلا. وهذا من رحمته بعباده - 00:35:19

حبيبتان الى الرحمن هاتان الكلمتان وهم الرحمن جل وعلا سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الجمع بين التسبيح والحمد هذا من اعظم للذكر. الجمع بين التسبيح والحمد هذا من اعظم الذكر. التسبيح هو التنزية. تنزية الله عز وجل عن كل نقص وعيوب - 00:35:41

والحمد هو اثبات صفات الكمال المحمود. الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود. لعل حفيد ابو انس الالباني ينتبه الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود وهو ربنا جل وعلا. نعم والحمد فيه تفصيل طبعا الحمد - 00:36:09

منهم الحمد لله عز وجل هذا القسم الاول والحمد يكون للمخلوق حمد الله عز وجل من حيث الحكم حمد فرض واجب نعم. لا يتصور واحد مسلم يؤمن بالله لا يحمد - 00:36:37

لا يحمد الله نعم ولد قراءة الفاتحة في الصلاة ركن واجبة وافتتحها ربنا عز وجل بها الحمد. الحمد لله رب العالمين وما زاد عن الواجب فهو مستحب. نعم فالاكثر من الحمد هذا من افضل الاعمال - 00:36:54

وحمد المخلوق له شروط لا يكون فيه غلو ومباغة نعم وان يكون حقيقة. نعم لا تصف الانسان بما ليس فيه لا يوصف الانسان بما ليس فيه نعم ولعل نقف عند هنا وبمن اه الشیخ حسن موجود. طبعا انا جانی احد الاخوان - 00:37:15

كتب درسين او ثلاثة وهو الاستاذ والله وتميمي القلب لعب فكتب درسين او ثلاثة فنبغي الاخوان يكتبون ترى الدرج كله يا شیخ حسن. الدروس كلها فانت يخلفون ويعطى للشیخ اسلام والشیخ الحارث يراجعون من حيث الناحية الحديثية والفقهية - 00:37:37

مم ان شاء الله. وانا اجیز الاخوة يجیز الاخوة بكتاب الأربعين وبكل ما اجويه نعم الحمد لله ایه الكتاب اللي راح نبدأ فيه باذن الله الشهر القادر؟ هو المعجم الصغير للطبراني باذن الله - 00:38:16

معجم الصغير للطبراني وان ترى اردت ان نبدأ بكتاب الجمع بين الصحيحين ليه عبدالحق الاشبيلي هو اکثر فائدة جمع بين الصحيحين نعم اکثر فائدة لكن قال الشیخ الشیخ حسن قال يعني ودنا في المعجم الصغير وانا كنت طبعا من قبل اتمنى اني ادرس المعجم الصغير - 00:38:40

لان فيه صناعة حديثية عالية فترى وبعض الاخوة يعني قالوا خلى المعجم الصغير يعني الحمد لله تيسر انا بس خلص. لا لا خلاص فخلاص انا وافقت الاخوة على المعجم الصغير ولا كنت اود انه يكون في الجمع بين الصحيحين - 00:39:11

والمعجم الصغير فيه صناعة حديثية عالية فترى اذا يعني حصل شرح وكلام على الصناعة الحديثية والبعض قد لا يفهم فهذا

من الدكتور حسن. نعم لأن كل يعني كل الذين اشتغلوا في الكتاب والله اعلم لم يتكلمون عن الصناعة الحديثية - 00:39:35

كل اللي اشتغلوا في الكتاب يجوا يخرجوا الكتاب ويحكم ولا عرف مبادئ الطبراني في تأليف هالكتاب فهو في صناعة حديثية عالية دقيقة ايه صناعة حديثية نعم دققيقة دققيقة فنسأل الله الاعانة ان شاء الله الشهر القادم. المهم ابتداء اذا حصل بعض الاخوة ما فهم

بعض الشيء انا ترى الدكتور حسن هو - 00:40:03

الف ومتين تقربيا الله عليك يا شيخ والله يعني في اقتراح انه يكون متين انه صلى الاعانة لكن طبعا يعني بعد المشاورة مع الدكتور

حسن راح يتولى طبعا التخريج الشيخ اسلام والشيخ الحاج هو اللون التخريج - 00:40:28

نعم حتى يتم الكلام على الصناعة الحديثية وراح ان شاء الله يستبقون المدة سنة وان شاء الله ينتهي الكتاب لكن التدريس قد

يطول. نسأل الله ان يرزقنا طول عمرنا حسن عمل - 00:40:58

نعم يا كبير لكن ان شاء الله - 00:41:13